رواية العين ۵ ونزل فيهم قرآنا قرأناه ثم نسخ بعد بلغوا قومنا أنا قد
لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه رواه البخاري ۵ وروى أيضا أن عامر
ابن الطفيل قال لعمرو بن أمية الضمري من هذا فأشار إلى قتيل فقال له
هذا عامر بن فهيرة رضي الله عنه فقال لقد رأيته بعد ما قتل رفع إلى السما
حتى إني لأنظر إلى السما بينه وبين الأرض ثم وضع فقال صلى الله عليه
وسلم ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى
من الكرامة متفق عليه ۵ وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لولا أن رجالا من أمتي لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم
عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت
أني أقتل في سبيل الله ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى رواه البخاري
ثم أقتل ونحوه أو قريب منه في مسلم ۵ وقال صلى الله عليه وسلم من سأل
الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه
وقال عليه السلام من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على
شعبة من النفاق رواهما مسلم ۵ وقال صلى الله عليه وسلم ما تعدون
الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد
قال إن شهداء أمتي إذا لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل في
سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن
مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد والـ
شهيد رواه ۵ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم
والشهيد في سبيل الله ۵ أدرجه البخاري في ترجمة باب الشهادة
سبع سوى القتل في سبيل الله وكأنه أشار إلى أن الحديث المطابق
ليس على شرطه وقد خرجه مالك والنسائي بسند جيد فذكر المطعون
والمبطون والغريق والحريق وصاحب ذات الجنب والذي يموت تحت الهدم
والمرأة تموت بجمع وهي التي تميتها الولادة وقيل التي تموت بكرا والله أعلم ۵

١١

قصر الصلوة

السبب الرابع وما في طيها من الحوادث قصرت الصلوة فنزل قوله تعالى
وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة الآية ۵ وظاهرها
يدل على أن رخصة القصر مشروطة بالخوف ودلت السنة على الترخص مطلقا
فقيل نزلت الآية على غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم فإن أكثرها لم تخل
عن خوف ثم لم يبعد أن يبيح الله الشي في كتابه بشرط ثم يبيحه على لسان
نبيه بالخلال ذلك الشرط وهو من باب نسخ القرآن بالسنة وظاهر الآثار يدل
على ذلك ۵ وروينا في صحيح مسلم عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه إنما قال تعالى أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين
كفروا فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه ۵ فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ۵
وروينا في موطأ الإمام مالك رحمه الله عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل
عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلوة الحضر
في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر يا ابن أخي إن الله تبارك وتعالى
بعث إلينا محمدا ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل ۵ وقال آخرون
ثم الكلام عند قوله أن تقصروا من الصلاة وقوله إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا
متصل بما بعده من صلاة الخوف وروي عن أبي أيوب الأنصاري أن بين نزولها
حولا وهذا لا يبعد إن صح به نقل ومثله قوله تعالى حكاية عن امرأة العزيز الآن
حصحص الحق أنا راودته عن نفسه ثم قال الله تعالى إخبارا عن يوسف ذلك
ليعلم أني لم أخنه بالغيب ۵ أما مسافة القصر فقد قال الشافعي رضي الله
عنه ومالك وفقهاء المحدثين هي مرحلتان معتدلتان وذلك ثمانية وأربعون
ميلا ۵ والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون إصبعا معترضة
والإصبع ست شعيرات معترضات وقدر الميل أيضا بأربعة آلاف خطوة
واثني عشر ألف قدم والله أعلم ۵ وللقصر شروط أحدها أن تكون الصلاة
رباعية مؤداة ۵ وأن يكون سفره في غير معصية ۵ وأن ينوي القصر مع
الإحرام فإذا كانت مسافته مسافة قصر جاز له أن يجمع بين الظهر والعصر

حد مسافة القصر

Copyright ... Saud University